

## 21 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء ( 2 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ثم ان المصنف ما ذكر بعده حديث عمران في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن حمران رضي الله عنه ان عثمان دعا رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات - [00:00:01](#)

ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى مرفقي ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات - [00:00:21](#)

ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءه في هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة - [00:00:41](#)

اخرجه ابو داود حديث عمران سيذكر المصنف بعده حديث عبد الله بن زيد عبدالله بن عمرو صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن زيد يقول عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

رأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

وادخل اصبعيه السابحتين في اذنيه و مسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة هذه الاحاديث بينت صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام حديث عثمان انه دعا بوضوء الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي - [00:01:52](#)

يتوضأ به والوضوء بضم الواو هو فعل التوضأ. الفعل دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات هذا الغسل الاول من سنن الوضوء لانه تنظيف ليد عن الغبرة والوسخ حتى يتمضمض وينظف فمه - [00:02:18](#)

قال فغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو المستحب وغسل ثلاث مرات لا يزيد عن الثلاث وان نقص الى الشنتين الواحدة فلا حرج لكن الثلاثة والافضل وهذا من سنن الوضوء لكن يكون هذا بعد النية والبسمة - [00:02:43](#)

هذا يكون بعد النية والتسمية ان يقول بسم الله ان يقول بسم الله تسمية اه ثم تمضمض بدأ الان بالوجه هذا الفرض الاول الوجه ومن واجباته المضمضة والاستنشاق. قال ثم تمضمض لان الله ذكر في القرآن صفة وغسل - [00:03:04](#)

قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاول وايديكم الى المرافق هذا الفرض الثاني وامسحوا برؤوسكم هذا الفرض الثالث وارجلكم الى الكعبين هذا الفرض الرابع منصوبة - [00:03:32](#)

لانه معطوفة على ما قبل الرأس وهو تغسل وجوهك اغسلوا وجوهكم وايديكم معطوفة على الايدي هي منصوبة والرأس نمسح برؤوسكم مجرورة لانها ممسوح هذا الترتيب الاربعة وذكر من خلالها مسح الرأس - [00:03:53](#)

ادخله في الترتيب بين الثلاث دل على الترتيب اخذ العلماء ان فرائض الوضوء في الاية فرائض الوضوء في الاية خمسة المذكورة في الاية وهي غسل الوجه اولاً ومنه المضمضة والاستنشاق - [00:04:19](#)

وغسل اليدين بعده من اطراف الاصابع الى المرفقين هذا المرفق كاملة يمسح يغسل كاملاً ثم اليسرى بعدها والثالث ان يمسح رأسه بيديك كما سيأتينا في صفة عثمان وحديث عبد الله بن زيد - [00:04:39](#)

ومنه الاذان كما في حديث ابي امامة تبع الرأس ثم الفرض الرابع غسل الرجلين. الخامس الترتيب لانه لما ذكر الاربعة ذكر في اثنائها مسح الرأس مع انه في اعرابه مجرور - [00:05:06](#)

وما بعده غسل الرجلين منصوب للذي قبله فقالوا ادخال مجرور بين المنصوبات يدل على الترتيب ان هذا محله فاخذ من هذا الترتيب وهكذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح انه توضأ - [00:05:27](#)

منكسا او غير مرتب كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام في وضوء كان مرتبا وما روي انه قدم شيئا على شيء فلا يصح شاذ ثم ذكر قال ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات هذا كله المظلمة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه - [00:05:47](#)

هذا كله فرض واحد لان المضمضة لباطن الوجه هو الفن والاستنشاق غسل لباطن الانف باطن الوجه وهو باطن العبد لذلك يجب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا توضأت فمضمض - [00:06:15](#)

اذا توضأت تمضمض في حديث لقيط وفي رواية مبالغ الاستنشاق ما لم تكن صائما امر بالاستنشاق وامر بالمضمضة الامر يقتضي الوجوب الاستنثار الاستنشاق هو اخراج الماء من الانف بعد نشقه - [00:06:38](#)

ان الاستنشاق ان يستنشقه والاستنثار ان ينفره وعصر الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي هذه لانه يمسك على كذا ويخرج اه ثم غسل وجهه ثلاث مرات. الوجه له حدود وهي من منابت الشعر - [00:07:03](#)

الى ما استرسل من اللحيين او من اللحية لمن كانت له لحية هذا هذا لحي وهذا لحي يلتقيان هنا والوجه سمي وجها انه اول ما يواجهه الناس هذا حده من اعلى الى الاسفل - [00:07:29](#)

يجب غسله كله ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا عرضه لذلك العذار هذا يغسل مع البياض الذي بين الشعر اللحية الاذن يغسل معه لانه من الوجه يواجهه الناس وشعر شعر هذا المسترسل يسمى العذار - [00:07:51](#)

اللحية هذه عنققة تغسل ايضا والنزعتان هنا هذه النزعتان ليست من من الوجه من الرأس حدودها يوصل ما واجه من دونه. لكن العذار لا انه تبع اللحية السنة ان يغسله ثلاثا. كل غسلة تامة - [00:08:21](#)

السنة ان يغسل الوجه ثلاثا كل غسلة كيف التامة؟ كيف المضمضة المضمضة التي مرت معنا والاستنشاق الاكمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ يستمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاثة - [00:08:48](#)

اكف اخذ الكفة فيها الماء يجعل شطرا منه للفم وشطرا للانف هذه واحدة ثم الثانية ثم الثالثة هذا هو الافضل والاكمل كذلك اه اه يصح كما جاء في رواية انه بثلاث غرفات - [00:09:06](#)

تمضمض بثلاث غرفات يصح ان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث يكون المجموع ست هذا اقسام ذلك الا عند الحاجة للتنظيف الحاجة الى التنظيف تنظيف الفم او الانف او كذا فيزيد - [00:09:30](#)

بقدر ما يحتاج الى التنظيف ما لم يبلغ حد الوسوسة ولا يزيد على على الثلاث اذا كفت في التنظيف لانه يكره النبي صلى الله عليه وسلم نهى لا تسرف يا سعد كان يتوضأ ويصب الماء كثيرا قال لا تسرف. قال افي الوضوء اسعاف يا رسول - [00:09:51](#)

نعم ولو كنت على نهر جاري واخبر ان اقواما من امته يعتدون دعاء والوضوء يأتون فهو اعتداء ثم يقول غسل وجهه ثلاث مرات يعني كل غسلة تامة للوجه كله ثم الثانية ثم الثالث وهذا اقصى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز الزيادة على ذلك - [00:10:14](#)

يكره ثم غسل يده اليمنى مثل ذلك وبقي الكلام على قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات - [00:10:47](#)

ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وتتمة الحديث قال ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا او نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه - [00:11:09](#)

غفر الله له فدل هذا الحديث في من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات والمراد بالغسل هنا غسل اليد لانه - [00:11:32](#)

بعد الفرض الثاني بعد فروض الوضوء الاول هو ما يتعلق بغسل الوجه كما هو ظاهر الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى والمقصود بالغسل هنا الفرض فرض الوضوء الثاني وهو ان يبدأ من اطراف اصابع يده - [00:11:58](#)

الى امير فقيها والمراد بالى في هذا الحديث ولذلك ذكر العلماء في قوله عز وجل وايديكم الى المرافق هاي مع المرافق لانه يدخل فيه المقيم اذا لم يبتدأ بمن لان هنا لم يقل من كذا الى كذا. قال واغسلوا وجوهكم - [00:12:26](#)

وايديكم الى المرافق والمرفق هو العظم الفاصل ما بين العضد والذراع وبينت ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

اذا توضأ ادار الماء على مرافقه دار الماء على على المرافق وان كان في اسناده ضعف الا انه اه مع احاديث اخرى يدل على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - [00:13:25](#)

في صحيح مسلم حتى اشرع في العضد اي غسل المرفق ودخل في العضد ليس المقصود انه غسل العظم يعني انه تجاوز المرفق وهذا حديث صريح آآ ثم قال والتثليث ان يغسل كل يد - [00:13:51](#)

غسلة تامة ثلاث مرات وهذا اقصى ما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الزيادة على ذلك فليكره في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ - [00:14:14](#)

ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم شاء وتعدى وظلم ثم اليسرى مثل ذلك يسرى مثل ذلك رحمك الله اليسرى اي غسلها مثل ذلك ثلاث مرات والى المرفق - [00:14:39](#)

الى المرفق غسلا شاملا هنا ننبه على خطأ يقع فيه بعض الناس وهو انه يكتفي بغسل يده الوجه يكتفي بغسل الذراع وينسى غسل الكف باعتبار انه غسلها في اول الوضوء - [00:15:09](#)

فاذا تمضمض وغسل وجهه ثم بدأ بغسل اليد اذا غسل الذراع ونسي ترك الكف لذلك الاعتبار نقول هذا خطأ لان الغسل الاول مسنون ومحله في اول الوضوء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتوضأ غسل كفيه ثلاثا - [00:15:36](#)

جاء في هذا الحديث دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات لتنظيفها فهذا مستحب من السنن لكن الغسل الذي لليدين كما هو في الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا فرض الوضوء الذي يجب ان يكون عاما شاملا للعضو كله - [00:15:59](#)

والافضل ان يبدأ باليمنى اولا ثم اليسرى كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الآية مجملا ايديكم الى المرافق السنة وهذا التفصيل الذي في السنة على سبيل الاستحباب - [00:16:21](#)

لو ان انسانا اخطأ او تعمد وغسل اليسرى قبل اليمنى لكنه لم يؤدي السنة. لان السنة ان تبدأ باليمين كما سيأتينا في حديث اذا توضأتم فابدأوا بايمانكم عمله العلماء على الاستحباب - [00:16:38](#)

قال ثم مسح رأسه مسح رأسه فسرتة السنة التي ستأتينا في حديث علي ابن ابي طالب بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. اخرجه ابو داوود. ذكره المصنف - [00:17:00](#)

في مرة واحدة المشروع فيه مسحة واحدة المراد مسحة واحدة لاغلب الرأس وليس ثلاث مسحات غسل اليدين والرجلين وايضا في الحديث الذي يليه قال وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنهم - [00:17:17](#)

بصفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه لا اقبل بيديه وادبر صفة المسح متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:17:43](#)

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه صفته مسح الراس مرة واحدة لكنها اقبال وادبار قال فاقبل بيديه وادبر ظاهر اللفظين من الاول اقبل بهما من الخلف الى الامام. هذا ظاهره - [00:18:01](#)

ثم ادبر ردهما الى الخلف لكن هذه الجملة التي بعدها اللفظ الذي بعده في الصحيحين ايضا قال بدأ هذه مفسرة بدأ بمقدم رأسه من الامام حتى ذهب بهما بيديه الى الخلف - [00:18:26](#)

الى قفاه ووصل الى القفا هو ملتقى الشعر عند الرقبة اسفل الرأس على الرقبة هذا القفا قال ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الى

الامام اذا هذه الصفة الوضوء - 00:18:53

اذا قوله فاقبل بيديه وادبر هذه خرجت على مخرج الفاظ الناس الذين اذا ارادوا ان يعبروا يقولون جاء وذهب جاء وراح لم يقصدوا ايهما بدء اولا المجيء والرواح انما ارادوا ذكر انه - 00:19:15

ذهب وجاء مطلقا بغض النظر عن ايهما بدأ سيكون في هذا لما قال اقبل بيديه وادبر اراد مطلق التوجيه من الامام الى الخلف او من الخلف الى الامام والرواية الثانية هي المفسرة - 00:19:42

الجوابه الثانية هي المفسرة وان كان بعض العلماء اخذ منها انه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة مرة بدأ من الخلف الى الامام ثم ردهم - 00:20:00

مرة بدأ من الامام الى الخلف ثم رد وهذا له وجه في اعمال اللفظين كلاهما على وجهه لكن الاول او لا ثم نعود الى اه الحديث لم يذكر في هذا الحديث - 00:20:17

حديث عثمان انه مسح اذنيه المسح رأسه الظاهر انه اراد ان الاذنين من الرأس مسحهم ومع الرأس مع الرأس. عليكم السلام لماذا لانه جاء في الاحاديث الاخرى صفة مسحه للاذنين - 00:20:42

وجاء في الحديث حديث ابي امامة الاذنان من الرأس اي حكمهما حكم وليس من الوجه لا يرسلان مع الوجه انما يمسخان في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي اورده الحافظ بعد ذلك - 00:21:12

قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه سباحتين يسمى سباحتين وسباحتين لانه يسبح بهما الانسان سباحتين لان الناس اذا تسابوا يوعدون به قال مسح برأسه ذكر مسح الرأس - 00:21:37

ثم ذكر مسح الاذنين مع الرأس قال وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه الباطل ومسح بابهاميه وهما الاصبعان الكبيران ها ظاهر اذنيه من الخلف الباطن هذا الذي فيه الصماخ والمجوف والظاهر الخلف لانه هو ظاهر لان لها باطن وظاهر - 00:22:02

اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة اذا هذه المزحة المسح الاذنين يدخل الاصبعين السباحتين والابهام من الخلف ويجعلها مسحة هكذا واحد هي داخلة في الرأس وهل يجب مسحها ام انها بما انها من الرأس - 00:22:36

تكون كبعض اجزاء الرأس اذا مسح رأسه شملها ويكفي الاحوط الاخذ بقول من قال من العلماء انها يجب مسحها واجب من الرأس مما يجب استيعابه مع الرأس ثم حديث نعود الى حديث - 00:23:05

عثمان قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى رأى رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك هذا العضو الاخير من الاعضاء الاربعة التي يجب غسلها قال - 00:23:32

غسل رجله اليمنى بدأ باليمنى استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غسلها الى الكعبين اي مع الكعبين لان الله تعالى لما قال وامسحوا برؤوسكم قال وارجلكم الى الكعبين - 00:23:55

واغسلوا ارجلكم الى الكعبين منصوبة معطوفة على ما سبق اغسلوا وجوهكم الكعبين اي مع الكعبين ويدل على ان المراد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غسل غسل رجله كلها - 00:24:12

وسأئينا احاديث فيها الوعيد على ترك على ترك غسل الرجلين كاملة وهي انه كما في حديث عائشة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار - 00:24:37

حديث عبدالله بن عمرو قال ادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ لصلاة العصر في سفر رأى بعض الاقدام تلوح من الخلف والاعقاب لم يصبها الماء استعجل يغسله فقال - 00:24:56

اسبغوا الوضوء اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار دل على انه يجب ان يتم وضوءه كاملا ثلاث مرات هذا الاستحباب وهو اقصى المشروع لا يجوز الزيادة على التثليث اذا غسل كل رجل تامة غسلة تامة فهي واحدة - 00:25:16

اذا غسلها مرة ثانية تامة فهي الثانية فاذا غسلها مرة ثالثة تامة الثالثة ولا يزيد ثم اليسرى مثل ذلك اي ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:25:43

هذا فيه بيان فضيلة التثليث في الوضوء لانه قال في تنمة الحديث ثم قال صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه يعني يخشى - [00:26:03](#)

غفرت ذنوبه بعده حديث ابي هريرة في الامر بالاستنشاق الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدروس اللاحقة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:25](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:56](#)